الفصل الثاني

الخطأ القضائي الموجب التعويض في المادة الجزائية

يشكل الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية المرتكبة وسيلة فعّالة من أجل ترشيد عمل مرفق القضاء كضامن للحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع ، و كذا من أجل تحسين سير قواعد العدالة و صون الأمن القانوني و القضائي الذي يعتبر دعامة الأمن السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وقد اهتم المشرع الجزائري بإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن القرارات غير العادلة، و ذلك وفق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و هو ما أقرته المادة المادة 61 [2]

من دستور 2016:" يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة.ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته."

لقد أسس المشرع الجزائري هذه المسؤولية على نظرية المخاطر بدليل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون العقوبات الجزائية التي تنص على أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا و متميزا ".

فالمشرع لم يشترط إثبات الخطأ القضائي و لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، و إنما اكتفى بصدور قرار نهائي بالبراءة، و توافر ضرر غير عادي و ذي جسامة معينة.

كما يمكن إيراد ملاحظة على نظام التعويض عن الحبس المؤقت الذي أقره المشرع الجزائري، وهي اعتبار هذا الأخير للمسؤولية عن الحبس المؤقت بأنها مسؤولية تقوم على الخطأ، معنى ذلك أنه لابد للمتضرر أن يثبت خطأ القاضي الذي أودعه أودعه الحبس المؤقت، و هو ما يتضح من خلال نص المادة 137 مكرر ف1، باستعمال المشرع لفظ"حبس مؤقت غير مبرر" وذلك بتقديم البينة على أن القاضي قد أساء التقدير، لما قرر إيداع المتهم الحبس المؤقت، أو لما أبقاه فيه شرط لا يخلو من الصعوبة.

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة

بالرغم من ثقل مسؤولية القاضي فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية ورغم أن جسامة مهامه وقدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء إلا أنه يبقى القضاة بشر وهو عرضة لارتكاب أفعال تحدث أضراراً بالغير، وقد تكون جسيمة إما بسبب أخطاءهم أو بسبب إهمالهم سواء كانت أثناء وظيفته أو خارجها فهي تستلزم مسائلته وبالتالي تعويض ضحايا أخطائه. وهذا مل يتناوله هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة

يعتبر طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي قليل الحصول من الناحية الواقعية ، و ذلك نظراً لما استوجبه المشرع من شروط و حالات معينة لإجازته ، حتى إن الحديث عنه من الناحية القانونية يكاد يكون هو الآخر قليل.

ذلك أن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلاّ وفق شروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومحصور بحالات محددة في لطالب التعويض (الفرع الأول) إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى شروط وإجراءات في طلب التعويض (الفرع الثالث) وأخيرا الفصل في طلب التعويض ينتج عنه آثار (الفرع الرابع) ويكون مادي ومعنوي.

الفرع الأول: شروط وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة

وضع المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،وهو ما ذكرته المادة 531 مكرر من ق إ ج ج، بالإضافة إلى إقراره عدة حالات في طالب إعادة النظر وهي كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة

حيث نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر، وهي على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 531 بنصها: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلاّ بالنسبة للقرارات الصادرة عن الحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة"، وهذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ومنه نستنتج أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها.[1]

يجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً في جناية أو جنحة بمعنى أنه لطلب إعادة النظر يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادراً في جناية أو جنحة وعلى ذلك تستثنى الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات[2]، ولذلك فلا محل لطلب إعادة النظر فيها[3]،

فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها باعتبارها مخالفة، فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به[4].

يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة، فإذا كان صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه[5]، ولو ظهر بعد ذلك إن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقع خاطئة، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب، ولا أهمية لمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها، ولو كانت غرامة[6].

يجب أن يكون الحكم نهائيا، بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر إلاّ بصدور الأحكام النهائية الصادر بالإدانة في الجنح والجنايات، وكذلك فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز اللجوء بصددها لطريق إعادة النظر، لأن هناك طرق الطعن

---

[1]–حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.

[2]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 128.

[3]–سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص 126.

[4]–حسين فريجة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

[5]–سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6]–حسين فريجة، نفس المرجع السابق، ص 225.

العادية فيها[1]، يجب يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضى فيه ولا يشترط أن يكون صادراً من آخر درجة من درجات التقاضي كما يجوز طلب إعادة النظر، ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم.[2]

يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أم استثنائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر، " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم..." ويستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم[3].

وفي هذا المجال نص المشرع على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ق ا ج على أساسأن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صيرورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها[4]، وهو ما نصت عليه المادة 190 من ق ق ع ع[5].

ع[5].

ثانيا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

وهو أول استثناء أدخله المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، حيث صدر قانون 08 يونيو 1890 الخاص بالتماس إعادة النظر، مقررا حق الأفراد المحكوم ببرأتهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء الحكم السابق للإدانة[6] حيث أقر المشرع الجزائري أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر، نصت عليها المادة 531 من ق ا ج نذكرها فيمايلي:

– وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، حيث جاء في مضمون المادة 531 الفقرة الأولى، أنه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات

---

[1]–سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 126.

[2]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 126.

[3]– سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، ص 126

[4]– حسين فريجة، نفس المرجع السابق، ص 226.

[5]–المادة 190 من الأمر 71–28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ع 38.

[6]–سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، ص 126.

بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية، على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ومن هذا الشرط يتبين أن المشرع الجزائري يشترط قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على وجه الحياة.[1]

- الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، حيث تنص المادة 531 في الفقرة الثانية من ق اج " إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق و إن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ..."، بحيث يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائر لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر، ويجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم قد بني عليها أما إذا أسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر[2].

- حالة تناقض حكمين، وهو ما جاء في **المادة 531** فـ3 بنصها: "... أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية، أو الجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .."، ويقصد به صدور على حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدور حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أخد المحكوم عليهما[3].

- الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة، والحالة الخيرة ذكرتها المادة 531 في الفقرة الرابعة بنصها " كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، ومع أنه يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه"، ويقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.[4]

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 128.

[2] –لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 128.

[3] –سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 126.

[4] –سعيد السيد علين نفس المرجع السابق، ص 127.

يتضح من نص المادة 531 مكرر في الفقرة الأخيرة أن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والملاحظ أنه لايوجد في ق إ ج ج ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة، ومن وقت ظهور الواقعة الجديدة، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب[1].

- **تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا**، وفي هذا الإجراء نصت المادة 531 " ... ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجة أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه...".

حيث يقصد بالحالات الثلاث هي وجود المجني عليه المزعوم قاتله على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور وأخيراً حالة تناقض حكمين.

- **تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل**، وبالنسبة لهذا الإجراء فإن المشرع اقتصره فقط على الحالة الرابعة، وهذا عند كشف واقعة جديدة أو مستندات جديدة، فيجب ن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل[2]، وتفصل المحكمة العليا في موضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها[3].

الفرع الثالث: شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

على طالب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن تتوفر فيه بعض الشروط ليتمكن من الحصول عليه، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر، كما أن هذا الطلب يمر وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 137 مكرر وما بعدها.

---

[1]-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 236.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 128.

[3]-المادة 531 من الأمر رقم 66-155 مصدر سابق.

أولا: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نصت في هذا المجال المادة 531 مكرر على شروط منح التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتتمثل في مايلي:

1- صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، في حكم جزائي صادر بالإدانة،

2- ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور، حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون باقترافهم أفعال دون أن يرتكبونها، وذلك للتستر على الجناة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة، ولا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.

3- تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض، سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو التعويض المعنوي[1].

*** ثانيا: إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة**

حيث يجب للمحكوم ببراءاته أو لذوي حقوقه، بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة حسب نص المادة 531 مكرر الفقرة الأولى من ق أ ج ج[2]. وبعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانات، فإنه يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا، المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج، طبقا للإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون أج ج في فقرتها الثالثة بقولها: " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.[3]

الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم

---

[1]-سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 134.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 346.

[3]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 129.

هناك عدة أثار تنتج عن الحكم في طلب إعادة النظر تكفلها الدولة إلاّ أن لها حق الرجوع على المتسبب في ذلك

أولا: آثار الحكم في طلب إعادة النظر

وتتمثل آثار الحكم في طلب إعادة النظر، وذلك بتعويض الشخص المتضرر من هذا الحكم بشكلين من التعويض مادي ومعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 49 من دستور 1996

على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي وعلى هذا الأساس نصت المادة 531 مكرر1 "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائيأو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف[1].

بما أن القضاء مرفق عام وهو منظم لصالح كل المواطنين المواطنين، وهدفه حماية المجتمع، طبقا للمبادئ السائدة ومساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ولهذا يجب تعويض المحكوم عليه البريء الذي فرضت عليه تكاليف غير قانونية بمجرد حصوله على براءته.

ويقول الدكتور حسين فريجة بهذا الصدد هل أن النشر في الجريدة الرسمية وفي الجرائد اليومية وتعليق حكم البراءة كاف لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية؟

وبطبيعة الحال الجواب يكون سلبي، ومثال ذلك أن المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوما تجاه ببعض الحذر[2]

ثانيا: حق الرجوع الممنوح للدولة

---

[1]–المادة 531 عدلت بالقانون رقم 01–08 مصدر سابق.

[2]–حسين فريجة، مرجع سابق، ص 244 وص 245.

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي ولذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه.[1]

وللدولة حق الرجوع الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق إ ج ج[2]، والتعويض الممنوح لضحية الخطأ القضائي يشمل الضررين المادي والمعنوي.

مما يفهم منه أن أي مُبلغ ، معني بدعوى الرجوع، لكن دون أن يوضح المشرع من أن دعوى الرجوع هذه، تعني المبلغ سيئ النية فقط، أو حتى المبلغ حسن النية، مثلما أوضح ذلك في نفس القانون بالمادة 137 مكرر ف2، وهو ما يعتبر إجحافا بحق المبلغ حسن النية، لأنه يعد بمثابة معاون لمرفق القضاء، و القاعدة تقضي بأن الدولة تحمي المعاونين العرضيين للمرفق .

[1]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 130

[2]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 346.

المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

إن التعويض المتضرر من أخطاء القضاة في بادئ الأمر، كانت تخضع لنظام المخاصمة في ظل قانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، أما حاليا فقد تم إلغاء هذا القانون بواسطة القانون 08-09 وأصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، وذلك في ظل القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 31 على أنه لا يكون القاضي مسؤولا إلاّ عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلاّ عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وهو نص صريح على حلول مسؤولية الدولة محل القاضي على أخطائه المرتبطة بالمهنة، وهو ما سيتم تناوله من خلال ما ياتي:

الفرع الأول: أخطاء القاضي بوصفه موظف عمومي

جاءت المادة الثانية من القانونرقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة تنص على مفهوم الموظف العمومي أنه: " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوعا الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"[1]، ويفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة وهم يدخلون ضمن هذا المفهوم، وبالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد صدور القانون ن 06-01 تمت إحالة بعض المواد التي تتضمن بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة لهذا القانون، والذي نص على الأخطاء الشخصية للقضاة، التي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي.

[1]-المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

تنص المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها: " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"[1] .

ذلك أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقته أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها، والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون، ولهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ تضمنتها نذكر منها:

– مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وهذا طبقاَ للمادتين 138 و 147 من الدستور.

– مبدأ الشرعية، وفي ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة، وهذا من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وذلك لا يتأتى إلاّ بالتطبيق السليم للقانون.

– مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق السليم للقانون.

– مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى إلا بالتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية[2]

أماعن علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية فإنه في هذا المجال تنص المادة 22 من قانون 06-01 على أنه: " عندما يتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

---

[1]–المادة 12 القانون 06–01 نفس المصدر.

[2]–مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدورة العادية القانية في 23 ديسمبر 2006.

ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة الرشوة والغش والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا.

1- الرشوة: هي جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك، فالأصل فيها ألاّ تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته، وهي أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل، ولا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي والوسيط فبمجرد القبول أو الطلب تعتبر الجريمة تامة[1].

تنص المادة 2/25: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عملأو بالامتناع عم أداء عمل من واجباته،
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر. مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[2]

---

[1] -محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ، الجزائر، 2005، ص 13.

[2] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، عدلت بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر44 ص 4.

2- الغش: تنص المادة 120 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار، وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[1]

كما تنص المادة 132 من قانون إج ج على أن " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000 دج.

وكذلك نصت المادة 29 و 30 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمتي الاختلاس والغدر ونذكرهما كالآتي:

3- **الإختلاس:** وهي جريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة إلاّ أنها تختلف عنها بميزة هامة، وهي أنها تقع من قاضي أو من موظف عام، على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.[2]

بحيث تنص المادة 29: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً، وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".[3]

4- الغدر: تتمثل في قيام القاضي أو الموظف العمومي في طلب أو تلقي، أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحق الأداء، وأنه أكثر من المطلوب استحقاقه، أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث أو الغاية التي ترمي إليها.[4]

---

[1]- المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج .ر 28.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع السابق ص 19.

[3]-المادة 29 من القانون 06-01 مصدر السابق

[4]-محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 22.

كماتنص المادة 30: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ماهو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

وكذلك ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأخطاء يكون القاضي عرضة لها سواء بالخطأ أو الإهمال منها إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، وإعاقة السير الحسن للعدالة ونصت عليها كل من مواد 33و38و44 على التوالي.

5- إساءةاستغلال الوظيفة: تنص المادة 33: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

6- إعاقة السير الحسن للعدالة: تنص المادة 44: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد، أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من رفض عمدا، ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1] وعن الظروف المشددة للعقوبة تنص المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة

[1]-المادة 44 من القانون 06-01 مصدر السابق.

أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة إلى (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[1]

تنص المادة 135 من قانون العقوبات: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون إخلال بتطبيق المادة 107.

تنص المادة 136 من قانون العقوبات: " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت، عن الفصل فيما عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج والحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

أما في إطار إساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه: " كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانونا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي ، أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية ، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذل الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وكل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته، قبل أن يؤدي- بفعله- اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 10.000 دج.[2]

---

[1] **المادة 48 القانون رقم 06-01 نفس المصدر السابق.**

[2] **المادة 141 الفقرة 1 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل لقانون العقوبات، ج ر 28.**

7- تلقي الهدايا: تنص المادة 38: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضت بإجراءات خاصة، كما أنه ترتب على رفعها والفصل فيها آثار متميزة وقد كان التعويض في حالة مخاصمة القضاة في ظل القانون 66-154 الملغى يخضع لإجراءات مخاصمة القضاة، وأما حاليا فإن القاضي مسؤول فقط عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة.

أ- لقد ميّز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة وهما كالآتي:

- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 214 من ق إ م إ، توجه الدعوى بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا، التي تنظر فيها غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء[1]، وتعقد الجلسة بقاعدة المشورة، وكانت الدولة تبعا لقانون الإجراءات المدنية، لا تحل محل القاضي الذي رفعت ضده دعوى المخاصمة في دفع التعويض بل يتحمل وحده دفعه.

وفي ذلك يقول الأستاذ محيو: فمن الآن فصاعدا وهذا بالفعل فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله، فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة اللين تثبت عليهم تهمة التدليس والغش والغدر والامتناع عن الحكم [2].

ب- أما في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون إ م إ، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفعه الدعوى إلى الجهة

[1]-بوبشير محند أمقران، مرجع السابق، ص 140.

[2]-لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 131.

القضائية المختصة، بإتباع إجراءات لا يمكنه اعتبار القاضي منكراً للعدالة مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين:[1]

– في المرحلة الأولى وفقا للمادة 216 من ق إ م إ لا يجوز مباشرة دعوى مخاصمة القاضي، إلاّ بعد إعذارين يبلغان إلى القاضي عن طريق كاتب الجهة القضائية، ويتم هذا بطلب كتابي موجه ممن يعنيه الأمر إلى الكاتب مباشرة ويتم تبليغ القاضي في مدة أقصاها ثمانية أيام بين كل إعذار وأخر، وبعد الأعذار ين تجوز مخاصمة القاضي[2]، مع الإشارة إلى أجزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الأعذار الذي يتلقاه هو العزل (المادة 216 من ق إ م إ).[3]

– في المرحلة الثانية ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة، ونستنتج مما سبق أن المشرع أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية:

– تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.

– عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي.

– اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى.

– واجب إتباع إجراءات خاصة، وخاصة في حالة الاستناد إلى إنكار العدالة.

– الحكم على طلب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار (500) دج وفي حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بإمكانية الرجوع عليه بالتعويضات حسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية[4].

غير أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد، وهو القانون العضوي تحت رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، أصبحت الدولة تحل محل القاضي في دفع التعويض، في حالة رفع دعوى المخاصمة عليه، ذلك وإن كانت الأخطاء

---

[1]–بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 140.

[2]–حسين فريجة، مرجع السابق، ص 265.

[3]–بوبشير محند أمقران، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]–المادة 219 من القانون 66–154 مصدر سابق.

المرتكبة من القاضي، وهي التدليس والغش والغدر وإنكار العدالة هي أخطاء شخصية، إلاّ أنها أخطاء مرتبطة بالوظيفة القضائية ، فتلك الأخطاء ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وبالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة[1]، وتبعا لذلك فدعوى المخاصمة يجب أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني في الخصام، وبعد أن تدفع هذه الأخيرة التعويض، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاسترداد المبالغ المدفوعة من طرفها[2].

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة

إذا قام القاضي بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فإن وزير العدل يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[3]، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها: " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، ويصدر قرار بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة".

حيث يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط ويكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية.

ويستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه، ويجب على المجلي الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في

---

[1]–المادة 31 من القانون العضوي رقم 04–11 مصدر السابق.

[2]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 131.

[3]–سمير يحي سمراد، مسولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011، ص 101.

أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، إلاّ يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون[1] .

كما يستفيد القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، من مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس العلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي وهو ما تضمنته المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء.

بعد أن يفصل المجلس في الدعوى التأديبية بإصدار عقوبة تأديبية، وهي جزاء خاص مرتبط بإحلال بشرف المهنة، والمسؤولية هنا تأديبية، يتابع القاضي جزائيا بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام وهو مرتبط بالجريمة التي ارتكبها والمسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات[2]، وباعتباره موظف عمومي فهو يخضع لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الأخذ بالإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية'، حيث يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".[3]

وقد حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمون المادة 573 أنه إذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يحظر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الذي لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة،

---

[1]–المادة 66 من القانون العضوي 04–11 مصدر السابق.

[2]–سمير يحي ، مرجع السابق، ص 101.

[3]–المادة 63 من القانون العضوي 04–11 مصدر سابق.

وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون والتي تنص على أنه: " في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا لأحكام المادة 176 من هذا القانون إ ج ج ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف إلى وفقا للأوضاع التالية:

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها،

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم إختصاصه.[1]

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق، خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

---

[1]-المادة 574 معدلة بالقانون 90-24 المؤرخ في 20 أوت 1990 من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 36.

[2]-المادة 575 من القانون رقم 66-155 مصدر سابق.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[1]

وتنص المادة 578 من ق إ ج ج على أن: " التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد، وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليه ....."

حيث يقبل الإدعاء بالحق المدني في جميع الحالات، في أي حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم، في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577 [2].

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقاً لقواعد الاختصاص العادية، في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.[3]

[1] المادة 576 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

[2] المادة 579 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

[3] المادة 581 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء:

اتجه المشرع الجزائري في وقت قريب ،إلى أنه لا يجوز مسائلة القضاء مكنيا بسبب ما يصدره عنهم من أحكام ،وقد استقر على هذه القاعدة لفترة طويلة، رغم خطورة ما يترتب عن ذلك من أثار ضارة بالمتقاضين، وذلك رغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم بحرية و أمان، و كانت هناك مبررات لذلك حتى تطور القضاء، و بعد ذلك اتجه نحو مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء و المتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس غير المبرر (المطلب الأول) و مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غبر المبرر:

لقد لجأ المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، و ذلك من خلال المادة 49 من الدستور[1] إذا ليست العدالة معصومة من الخطأ ، فقد يحدث و أن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، و تؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار أمر بحبس الشخص مؤقتا، ثم تتبين براءته فيما بعد، و هذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل الني يمكن توفرها ضد المتهم، و هذا التقدير يتطلب بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا، ومن الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا،[2] و منه سنتطرق لشروط منح التعويض عن الحبس (الفرع الأول) و المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الفرع الثاني) و أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الفرع الثالث) وإجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض (الفرع الرابع)

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت:

لا يجوز بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع ، و لكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة ، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من ق أ ج[3]

حيث نصت المادة 137 مكرر على عدة شروط في طالب التعويض للحصول عليه و تتمثل في:

- أن يكون محل لمتابعة جزائية سواء تحت مبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،

1– المادة 49 من الدستور 1996 نصت على:"يترتب على الخطأ التعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كينياته"

- **2– خليف كريم: مرجع سابق ص 160**
- **3– خليف كريم: مرجع سابق ص 156**

- أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ، و لا تهم المدة و التي تتراوح بين يوم و نصف إلى أقصى مدة ممكنة،
- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام ، بألا وجه للمتابعة ، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو بالتسريح،
- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت الحق ضرر متميزا و ذو جسامة متميزة ، ذلك أن الحبس المؤقت يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام،[1]

و على ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح ، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو بعد الرجوع إلى نقص[2]

الفرع الثاني:الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

هي لجنة تنشئ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض " و هذا طبقا للمادة 137 مكرر1 و تدعى في هذا القانون "اللجنة"

و تكون تشكيلتها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر2 كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا
- قاضيان للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع،

و يمكن للمكتب أن يقرر حسب الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات،

- يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب،
- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة،
- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلية علنية،

1- المدة 137 مكرر4 من الأمر رقم 66-155 مضدر سابق

2- لحسين بن الشيخ، مرجع سابق ص 121

3- لحسين بن الشيخ، مرجع سابق ص 122

– قرارات اللجنة غير قابلة للطعن و لها القوة التنفيذية [1].

الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن هذه المسؤولية جزائية و ليست إلزامية، لأن نص المادة 137 مكرر عبر عن ذلك بكلمة "يمكن" و ليس بعبارة "يجب" و على ذلك فإن اللجنة المكلفة في الفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية [2] ،و عبرت عن ذلك بقولها:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذى كان محل حبس مؤقتغير مبرر ،خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي..."

إن التعويض عن الحبس غير المبرر ليس تلقائيا و لا أكيدا في كل الحالات ،بل قيد المشروع الجزائري بشروط منصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ،و يجب على طالب التعويض إستيفائها، و ذلك إذا كان محل الحبس المؤقت إنتهى بقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، كما إشترط المشروع الجزائري على أن كون قد ألحق ضررا ثابتا و متميزا.[3]

الفرع الرابع: إجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

منح المشروع جهة وحيدة للنظر في طلب التعويض من إجراءات الحبس المؤقت ،و هي تنظر في الطلب و تصدر قراراتها سواء بقبوله أو برفضه، و لها في ذلك سلطة تقديرية كبيرة،فهي تملك رفض الطلب بالرغم توافر شروطه،و إذا قبلت الطلب فبوسعها

تقدير الضرر بالكيفية التي تراها،و من خلال الاطلاع على محتوى المادة 137 مكرر4 يتضح أن إجراءات تقديم الطلب, أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة عل مستوى المحكمة العليا،لا تكاد تختلف عن إجراءات رفع الدعوى أمام جهة قضائية مدنية،حيث تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر،بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى

---

[1] المادة 137 مكرر 4 من الأمررقم66–155،مصدر سابق.

[2] لحسين بن الشيخ ايت ملويا ،مرجع سابق،ص120.

[3] خليف كريم،مرجع سابق،ص155،ص156.

كتابة ضبط لجنة التعويض،و ذلك خلال أجل لا يتعدى مدة ستة شهور تحسب ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الامر بلا وجه للمتابعة ،أو الحكم بالبراءة نهائي او غير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن.

أما عن إخطار اللجنة فإنها تخطر بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذى يسلم له إيصالا بذلك

.و هذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر كما ذكرنا سابقا، و تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية،و على الخصوص:

1- تاريخ و طبيعة القرار الذى أمر بالحبس المؤقت،و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2-الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح،و كذا تاريخ هذا القرار.

3-طبيعة و مقدار الاضرار المطالب بها.

4-عنوان المدعى الذى يتلقى فيه التبليغات.

5- و بصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكررمن قانون ا ج ج،كما يجب أن تحرر عريضة

افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى، و ترسل الأخرى إلى العون القضائي للخزينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض، برسالة موصى بها عليها مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما من اليوم الموالي،ليوم استلام العريضة [2]

1 لحسن بن الشيخ ايت ملويا،مرجع سابق،ص123.

2عد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص167

أولا : إجراءات التحقيق في طلب التعويض

و عن إجراءات التحقيق في طلب التعويض فإنه يرسل أمين اللجنة النسخة من العريضة الى العون القضائي للخزينة برسالة مضمنة، مع اشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما، ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة ،كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية،التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة او البراءة أو التسريح، و في مقدور المدعى أو العون القضائي للخزينة أو محاميها ، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة،و يودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة

اللجنة،في أجل لا يتعدى شهرين إبتداء من استلامه للرسالة المضمنة المذكورة أعلاه [1] ،حيث يخطر أمين اللجنة المدعى بمذكرات العون القضائي للخزينة ،بموجب رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام ،في أجل عشرون يوما إبتداء من تاريخ ايداعها، و للمدعى ان يسلم او يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة، في اجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه، و عند انقضاء

مدة الاجل أعلاه ،يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام للمحكمة العليا ، و الذى يودع مذكراته في الشهر الموالي

و بعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة و تقوم اللجنة او تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية و على الخصوص سماع المدعى عند الاقتضاء

2

.

1 المادة 137 مكرر 6 و المادة 137 مكرر 7 من الامر رقم 66-155 ،مصدر سابق.

2 المادة 137 مكرر من الامر رقم 66-155 ،مصدر سابق

ثانيا: معايير تقدير التعويض

ان الحبس المؤقت يلحق بالمتهم اذى بليغا و صدمة عنيفة في شخصيته و يحطم سمعته العائلية و المهنية فيقيم القاضي و يقدر كل هذه الظروف الخاصة بالإضافة الى شروط و مدة الحبس المؤقت، اما صفة ضرر غير عادي و بطريقة واضحة فانه يصعب تقديرها و يتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض انها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة ضرر غير عادي، ومن ثم منح التعويض المناسب[1] ، و الضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض عنه، و يجوز ان يتخذ هذا النوع من الضرر صورا مختلفة كان ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت او مدته صدى القضية في الرأي العام، و شهرة المتهم و سمعته او تعنت قاضي التحقيق، و ترى من الضروري أخيرا الى دفع التعويض [2]، حيث يعود تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء، الى سلطة لجنة التعويض التقديرية، و أظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ انشائها[3].

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

ان القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية، الا أنه قرر مسؤوليته عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، و يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب و طبيعته، فقد يكون الخطأ اداريا و قد يكون مدنيا وقد يرقى ليكون الخطأ جنائيا، والملاحظ أن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم، الا أن

---

[1] خليف كريم، المرجع السابق، ص **163**.

[2] حسين فريحة، مرجع سابق، ص **292**.

[3] خليف كريم، نفس المرجع السابق، ص **164**.

تعويض الخطأ القضائي عن أعمال الضبطية القضائية يستوجب مسؤولية مدنية (الفرع الاول) ، ومسؤولية جزائية (الفرع الثاني) بالإضافة الى احلال مسؤولية الدولة بالتعويض عن هذا الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية، عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية اذا كانت ناتجة عن اضرار مادية و معنوية، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن اعمالهم، خارج حدود الشرعية الاجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 من ق ا ج، و يترتب عن ذلك حق المضرور في اقامة دعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتج عن الفعل المحرم، كما أجاز له القانون مباشرة الدعوتين (المدنية و الجزائية) في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها.[1] حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية، وهي الخطأ و الضرر و العلاقة النسبية التي تربط بينهما، ومن ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لا بد من وجود خطأ ينسب الى عضو الضبطية، و ضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذب لحق به من الجريمة، و العلاقة النسبية التي تربط بين الخطأ و الضرر، شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية، و من خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الاضرار المادية أو المعنوية، [2]

---

[1] نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط2، دار هومة، الجزائر،2011، ص116، ص117.

[2] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر،2012،ص 113.

حيث نصت المادة 124 من القانون المدني: "على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطته و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في جدوله بالتعويض".[1]

وكذلك تنص المادة 47 من نفس القانون لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" [2].

وعليه من المبادئ المستقر علبها قانونا، أن الخطأ الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية و يلزم صاحبه بالتعويض .[3]

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض و تطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بأن، كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، وبما أن الاخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتها للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء فيكون المتبوع _الدولة_ مسؤولا عن الاضرار التي أحدثها.

---

[1] المادة 124 من قانون المدني معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 .

[2] المادة 47 من القانون المدني القانون رقم 05-10، نفس المصدر السابق.

[3] تومي يحيى، مرجع سابق، ص 114

تابعه – عضو الضبطية القضائية – عن العمل غير المشروع اذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فاختيار تابعه، متى كان له سلطة الرقابة و التوجيه[1] .

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية، و في حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسئولية الدولة بالتضامن، لان الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها الا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ اجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض اذا توفرت الشروط الثلاث السابقة، (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية) لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الاضرار الناتجة، و يحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته اذا أثبتت مسؤوليته عن ذلك الفعل، و الهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية، بأنها تحمل صفة الجريمة و الالتزام والخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، و هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة[3] ، ؤ يقصد به أيضا توقيع الجزاء القانوني على الشخص عضو الضبطية القضائية، نتيجة للتصرفات غير قانونية التي قام بها، فيترتب عن ذلك وقوع فعل محرم معاقب عليه من القانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر ادراكه، وارادته الحرة، و سوء نيته وعمده في ذلك[4] حيث تعدد جرائم استعمال السلطة بالنضر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن وجريمة حبس تعسفي.[5]

1–نصرالدين هنوي، مرجع سابق ص 117

2– نفس المرجع، ص 118

3– طاهري حصين، الإجراءات المدنية و الإدارية ج2 دار الخلدونية الجزائر ص47

4– ثورية بوصلحة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2010 ص 235

5– نصرالدين هنوي، مرجع سابق ض 119

يجوز للمضرور أن يتابع عضو الشرطة القضائية ، وذلك برفع دعوة أمام القضاء الجنائي، وبالتالي تطبق قواعد ق ا ج م أ ، وعليه في هذه الحالة تطبق قاعدة " الجنائي يوقف المدني" وذلك في الحالة الاولى متى اختار المعي القضاء المدني لحين البث في المسائل الجنائية، تماشيا مع ما نصة عليه المادة 4ف2 من ق ا ج "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامه، لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت.

المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية ، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات، و الجنح المرتكبة من القضاة و بعض موظفي الدولة ، و ذلك من المادة 573 إلى 581 من ق إ ج و طبقا لمه جاء في نص المادة 576 من نفس القانون ، فانه يتم متابعة أحد ضباط الشرطة القضائية (دون ذكر الأعوان) قام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارجها، في الدائرة التي يختص فيها محليا، و ذلك وفق الإجراءات المتبعة في مسائلة القضاة، و يتوفر هذه الشروط يكون بامكان وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس لبحث إذا كان هناك مجال للمتابعة أم لا، و في حالة الإيجاب يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي تحقيق، و يختاره من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، و بإنتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا للدعوى، و ذلك إما بأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف، إذا كانت جنحة أمام جهات القضاء المختصة بمقر قاضي التحقيق ، أما إذا كانت جناية يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لاصدار قرار مناسب[1]،

أما من جزاء مخالفة التوقيف للنظر فانه من خلال الإطلاع على نص الفقرة الاخيرة في المادة 51 المعدلة بالقانون 06-22 نجد أنها تتضمن نص يشير إلى إنتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من يحبس شخصا تعسفيا[2]،

1-ثورية بوصلحة، مرجع سابق ص 237

2 – المادة 50 معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ج 84 ص 7

و إذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، و حددت المدة وشروط إمكانية التسديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري ، و بمقتضيات التحقيق و ظروفه، و عليه فانه إذا اثبت أن ضباط الشرطة القضائية، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فانهم يكونون قد خالفوا القانون و تجاوزوا صلاحياتهم المسموحة لهم، بشأن التوقيف للنظر و يكونون قد عرضوا أنفسهم للعقوبات ، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا تعسفيا[1]، و تؤكد المادة 34 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان، و أن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور، و تشير المادة 39 إلى جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة،

الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة

إن الدستور الجزائري يقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقا للقانون 49 السابق ذكرها[2]، و بالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، و تعطي ضمانة قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض، حيث أن المشرع نص في المادة 108 من قانون العقوبات، " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " لحد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير ، أو على الدولة لطلب التعويض ، و باعتبار عمل الشرطة القضائية يعد عملا شبه قضائي، و عليه فالأخطاء المرتكبة من قبلهم باعتبارهم موظفي الدولة ، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطائهم ، و التي ينجم عنها ضرر يلحق الغير و يمكنها الرجوع عليهم بعد تعويض المتضرر،[3]

1–مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، ص 331

2–المادة 49 من الدستور، يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ،و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته

3 – المادة 108 من القانون 66–155 مصدر سابق

و ما يمكن التسبب له أن المشرع قد اقر ضمان الدولة في التعويض كمبدأ عام، خلال المادة 49 من الدستور و لذا يتوجب على المشرع الإجرائي أن يجسد هذه المادة بشيء من التفاصيل ضمن قواعد ق إ ج م ، لكي يتسنى للمتضرر معرفة من يطلب منه التعويض ، هل الشخص عضو الضبط القضائي مرتكب الخطأ ، أم من من الدولة باعتبارها مسؤولة عن الاعمال الضبطية القضائية (دون الأخطاء المرتكبة خارج العمل الوظيفي) [1]، و لقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرار خطيرة ، تمثلت في الحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 في المئة في عينه اليسرى، تقدم المدعي بدعوة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات ، و إثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ،أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية[2]،

1- لومي يحي، مرجع سابق ص 117

2-قرار المجلس الأعلى بالغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 25 جوان 176، مجموعة أحكام القضاء الإداري، نقلا عن مسؤولة الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق ص 312

خلاصة الفصل الثاني

والخلاصة فإن التعويض عن الخطأ القضائي في الشق الجزائي يتقرر في عدة صور وهي تنقسم إلى تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء والمتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر وأعمال الضبط وتعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة المتمثلة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومسؤولية القضاة الشخصية.

ونظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت ولما له من مساس بكرامة الفرد وحريته المكرسة دستوريا وفي بعض الأحيانيقع ضرره على الأشخاص الأبرياء ويزعزع أمن وكيان الأسرة ، ثم ينتهي في الكثير من الحالات إلى الأمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو الحكم بعقوبة رمزية ، فإن المشرع قد أخضع ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب أخطاء أثناء وظيفته إلى مسؤولية مدنية أو جزائية وتتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية.

أما عن مسؤولية القاضي في حالة إصداره حكما جنائيا بالإدانة فإنه يتم تعويض المتضرر ماديا ومعنويا فأما عن التعويض المادي فقد صدر مرسوم (10-117) الذي يعوض عنه، وأما التعويض المعنوي فنص عليه قانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنه في الواقع نجد أن هذا التعويض عن الضرر المعنوي قد لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب الضحية خاصة إذا حصل على براءاته، أما عن مسؤولية القاضي فتكون في حالة ارتكابهلخطا جسيم،وأما ما يتعلقبإنكار العدالة فإنه قد تم إلغاؤها إذا كان الخطأ تابعا للمرفق فإن الدولة في هذه الحالة هي التي تعوض ولها حق الرجوع على الفاعل،وأما الخطأ الشخصي فيكون على عاتق القاضي.

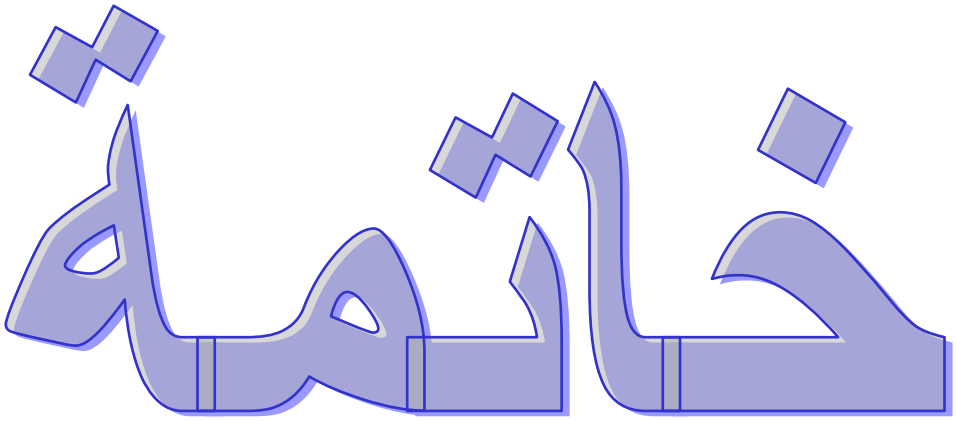
خاتمة

خاتمة

على اعتبار أنّ مرفق القضاء هو كباقي مرافق الدولة لا ينبغي أن يبقي خارج إطار المساءلة،خاصةً متى ثبت التقصير أو الإهمال من طرف بعض الأجهزة القضائية المتدخلة في الخصومة الزجرية.

وأول نتيجة يمكن تسجيلها هي المدى المحدود للمسؤولية، بمعنى أنه لا يمكن مساءلة الدولة عن كل الأضرار التي يتسبب فيها مرفق القضاء، حيث أنه نظرا لأعباء هذا المرفق و أهميته في فض النزاعات بين الأفراد و تحقيق العدالة في المجتمع، و نظرا لصعوبة المهمة المنوطة به وتعقيداتها، فإنه يعفى من المسؤولية عن الخطأ اليسير، و لا يسأل إلا متى بلغ

الخطأ حدا معينا من الجسامة، وذلك حتى لا يحجم مرفق القضاء عن القيام بأعماله بصرامة وحزم.

أما فيما يتعلق بتقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنشأ بموجب القانون رقم01-08 المؤرخ في 2001/06/26، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بالرغم من الخطوة الجبارة التي خطاها المشرع في تقرير التعويض للمتضررين من أعمال العدالة الجزائية، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد استثناء من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

وبالرغم من أن هذا التعديل، قد قرر العديد من الضمانات،كتحديده لإجراءات التعويض(القسم السابع مكرر،ق.إ.ج)، وكفرضه تسبيب أوامر الإيداع بالحبس المؤقت(م 123 مكرر ق.إ.ج)، و نصه على جواز تنحية قاضي التحقيق(م.71 ق.إ.ج)، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون (ق.إ.ج)، وهذا رغم أن حداثة هذا النص التشريعي (ق.01-08)، قد حالت دون وجود تطبيقات قضائية، تمكن من معرفة مدى مسايرة النص لتطلعات المتقاضين.

وعلى هذا يمكن اقتراح ما يلي:

-إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الخطأ القضائي، بحيث يتم تمويل هذا الصندوق من مساهمات المتقاضين أنفسهم، باستحداث رسم رمزي يلحق برسوم رفع الدعاوى أو رسوم تنفيذ الأحكام، كما يمول هذا الصندوق كذلك، من المبالغ المحكوم بها، إثر رفع دعوى الرجوع من الدولة ضد شاهدي الزور و المبلغين سيئي النية ورجال القضاء الذين يثبت ارتكابهم لأخطاء لا تغتفر.

-اعتماد نظام التأمين على المسؤولية المدنية-للنشاط القضائي- الذي يشهد تطورا ملحوظا في عصرنا الحالي، و توسعا لم يسبق له مثيل، فمعظم مرافق الدولة الأخرى تبرم عقود تأمين لضمان المسؤولية الناشئة عن نشاطها، فكيف لا يكون ذلك بالنسبة لمرفق القضاء أيضا، ما دمنا بصدد التأمين على المسؤولية المدنية التي لا يعارض القانون فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب

- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر1993.

[2] - لعشب محفوظ، المسؤولة في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

[3] -جلول شيتور، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

[4] -عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د.س. .

[5]- كريمة خطاب، الجيش الإحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2001.

[6] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007.

[7] -مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011،

[8] -الزهرة صحراوي وأخرون، مسؤولة الدولة عن أعمال السلطة القضائية مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، 2004.

[9] -بن يحي أمين، الحكم القضائي واستقلالية القضاء، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2003.

[10] -بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

[11] –خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية وادارية، جامعة أدار، 2011.

[12]–رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 50

[13] –سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

[14] –عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 .

[15] –محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

[16] –محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ، الجزائر، 2005.

[17] –نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

[18] –نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا قي الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2008.

[19] –سمير يحي سمراد، مسولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011.

[20] –عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2013.

[21] –أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

[22] –محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2010.

[23] –بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4[2] -السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011.

5[2] -الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

القوانين

1-نشرة القضاة، العدد 67، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2012.

2-مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدورة العادية القانية في 23 ديسمبر 2006.

3-المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق ، 2003.

4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج،ر،ع

5-الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع 11.

6-القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

7-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....09
الفصل الأول: الخطأ القضائي- مفهومه وصوره-.....14
المبحث الأول:مفهوم الخطأ القضائي.....16
المطلب الأول:تعريف الخطأ القضائي.....17
الفرع الأول: تعريف الخطأ.....17
الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي.....18
المطلب الثاني: أنواع الخطأ القضائي.....21
الفرع الأول: الخطأ الشخصي.....22
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي.....23
المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي.....23
المطلب الأول: الأخطاء الصادرة عن القضاة.....23
الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....24
أولا: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....24
ثانيا: مبررات الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....25
ثالثا:تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....27
الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية.....28
أولا: تعريف مخاصمة القضاة.....31
ثانيا:حالات مخاصمة القضاة.....32
ثالثا: معيار الخطأ الجسيم.....32
المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.....33
الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر.....33
الفرع الثاني :أعمال الضبطية القضائية.....34
الفصل الثاني: الخطأ القضائي الموجب التعويض في المادة الجزائية.....49
المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.....49

المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة.....50
الفرع الأول: شروط وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة.....51
أولا: الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة.....52
ثانيا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.....53
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة.....54
الفرع الثالث: شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة.....54
أولا: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة 54
ثانيا: إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة..55
الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم.....55
أولا: آثار الحكم في طلب إعادة النظر.....57
ثانيا: حق الرجوع الممنوح للدولـة.....57
المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية.....63
الفرع الأول: أخطاء القاضي بوصفه موظف عمومي.....65
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي.....69
الفرع الثالث: المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة.....70
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء:.....70
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غبر المبرر:.....71
الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت: 72
الفرع الثاني:الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....72

الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....73
الفرع الرابع: إجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض...73
أولا : إجراءات التحقيق في طلب التعويض.....74
ثانيا: معايير تقدير التعويض.....75
المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية 75
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية.....76
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....78
الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة.....80
خلاصة الفصل الثاني.....82.
الخاتمة.....**84**